

مدى إعمال قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية

يسمينه لعجال
أستاذ مساعد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

الملخص

إذا كانت المبادئ الوضعية السائدة في القانون الدولي العام قد أكدت على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها بحيث يعتبر هذا التنظيم من المسائل المتروكة لإختصاص القانون الداخلي وتدخل في النطاق المحفوظ للدول إلا أن السعي المتواصل للقانون الدولي العام والذي يهدف في عمقه الفلسفي إلى وضع قواعد آمرة تعلق على إرادات الدول وتلزمها بها في تشريعاتها الداخلية إتخذت من القانون الإتفاقي أساس تنظيمي لإعمال قواعد القانون الدولي العام في مسائل الجنسية .

الكلمات المفتاحية: الجنسية، القانون الدولي والجنسية، حرية الدولة في تنظيم الجنسية، القيود الإتفاقية . العرف الدولي . المجال المحفوظ للدول . مبدأ الواقعية . مبدأ عدم التدخل .

المقدمة :

الجنسية على وجه اليقين ثمرة من ثمار تعدد المجتمع الدولي ،فهي ترتبط تاريخيا بنشأة الدولة . وقد أصبح لرابطة الجنسية أهمية بالغة في العصر الحديث في حياة كل من الفرد والدولة علي حد سواء ، فالفرد الذي ينتسب إلي دولة ما بمقتضي رابطة الجنسية يعتبر من مواطنيها وصفة الوطنية هذه تعني في المقام الأول انفتاح شخصيته القانونية إلى مختلف الأنشطة ، والتصرفات التي تميزه عن الأجنبي التي تلقي شخصيته عادة تقييدا في هذا النطاق . فمن المعلوم أن رعايا الدولة يتمتعون بحقوق لا يتمتع الأجانب بها ، ويكلفون بالتزامات لا يسأل عنها الأجانب . و تعتبر الجنسية الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها، فبقاء الدولة رهن بوجود ركن الشعب وتحديده تحديدا

واضحاً. ولا يقتصر أثر الجنسية على كيان الدولة الداخلي فحسب، بل أن هذا الأمر يمتد إلى نظام المجتمع الدولي بأسره فأصبحت مسألة تنظيم الجنسية بشكل عام محور اهتمام كبير من قبل القانون الدولي، الذي حاول فرض تنظيم دولي شامل للعديد من الموضوعات والمسائل ذات الاهتمام الدولي المشترك. من خلال تطوير الإطار القانوني للعلاقات الدولية وإنشاء العديد من المنظمات ألدوليه وعلى رأسها الأمم المتحدة، التي وضعت قواعد تنظيمية لقوانين الجنسية منذ بداية نشأتها وأقرت في ميثاقها حق الفرد في الجنسية بالإضافة إلى بعض الموجهات المثالية في مادة الجنسية وهي على التوالي حق الإنسان في حمل جنسية دوله معينة، حقه في تغيير جنسيته أو التخلي عن إحدى جنسياته، حق الإنسان في عدم فرض جنسية طارئة عليه، وأخيراً حق الإنسان في عدم نزع جنسيته عنه دون مقتضى، يضاف إلى ذلك الاتجاهات الحديثة في مادة الجنسية والتي تؤكد على المساواة بين الجنسين في مادة الجنسية. كل هذه المبادئ حاولت الجهود الدولية فرضها في المحيط الدولي في شكل اتفاقات دولية وتوصيات وحرصت على التزام الدول بالأخذ بها في تشريعاتها الداخلية. ومع ذلك فواقع تشريعات الجنسية في القانون المقارن شهد تجاوزات لهذه المبادئ فلم تراعى الكثير من الدول عند سن قوانين الجنسية الخاصة بها الاعتبارات المنبثقة عن المبادئ الإنسانية المثالية والاتفاقات الدولية التي تعقدها للحيلولة دون وقوع حالات انعدام أو ازدواج الجنسية أو ما يترتب عليها من الإخلال بتطبيق مبدأ المساواة في الجنسية، الأمر الذي يثور معه التساؤل حول مدى فعالية الأسس التنظيمية لقواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية؟ الإجابة على هذا التساؤل تتطلب الوقوف على محور وأساس هذا التنظيم، الذي يركز في حقيقته على مبدئين هامين هما من المبادئ الثابتة والراسخة في فقه القانون الدولي، بل يشكلان الحدود التي تتوقف عندها قواعد التنظيم الدولي للجنسية وتتمسك الدول بموجبها بحقها في الحفاظ على سيادتها، أيضاً دخول مسائل الجنسية في ما يسمى بالمجال المحفوظ للدول، تجعل فعالية قواعد التنظيم الدولي في مادة الجنسية تتوقف على هذين المبدئين. الأمر الذي يمكن القول معه أن مسألة إعمال قواعد القانون الدولي في قوانين الجنسية تتوقف على ألا تسعى هذه القواعد في عمقها الفلسفي إلى وضع قواعد أمره تعلق على إرادات الدول وتلزمها بها في تشريعاتها الداخلية بشكل يتعارض مع حق الدولة في تنظيم جنسيتها [مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها] (واعتبارها من المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة أي دخول الجنسية في النطاق المحفوظ للدولة (II). الأمر الذي يتطلب دراسة تلك المبادئ للوقوف على ماهيتها وطبيعتها القانونية لاستخلاص الأسس التنظيمية لإعمال قواعد القانون الدولي العام في الجنسية.

I- مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها

يعتبر مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها من المبادئ القانونية المستقرة في فقه وقضاء القانون الدولي العام وبمقتضى هذا المبدأ تمتلك الدولة حرية كاملة في تنظيم مادة جنسيتها وتحديد أهم ركن

من اركانها وهو ركن الشعب ودائما ما تستند الدول إليه كأساس قانوني لرفض او قبول أي تنظيم دولي لمادة الجنسية وفقا لما تراه يحقق مصالحها .

ومع ذلك يذهب جانب كبير من الفقه الدولي إلى ان هذا المبدأ ترد عليه العديد من القيود والضوابط التي يجب على الدول اخذها في الإعتبار عند ممارستها لهذا المبدأ وعلى ذلك نتطرق اولا لمفهوم المبدأ لتحديد مضمونه ونطاق إعماله. ثانيا إلى القيودالدولية التي ترد عليه معرفه مدى فعاليتها ومدى إلتزام الدول بها وما إذا كانت تشكل قيود فعليه على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها . اولا مفهوم المبدأ والنتائج المترتبة عليه:

1 مفهوم المبدأ : مبدأ حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها معناه الاعتراف بحق كل دولة في تنظيم جنسيتها وتحديد الأفراد الذين ينتمون إليها بإسباغ صفة الوطنية عليهم . هذا ما أقرته صراحة إتفاقية لاهاي المنعقدة في 12 نيسان 1930 في مادتها الأولى التي نصت على أن " لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعاتها من هم وطنيوها" [xxxviii]. كما أعتمدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عدد من فتاويها الاستشاريه حين أكدت علي ان مسائل الجنسية تدخل في الوقت الحالي في نطاق الأختصاص الاستثنائي للدولة.

والحق ان هذا المبدأ فرع عن الأصل الذي يقضي بسيادة كل دولة علي إقليمها، وحقها المطلق في تحديد عنصر السكان فيها. وفي ذلك تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي بصفة عامة (يكون لكل دولة ذات سيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين تعتبرهم من مواطنيها[xxxviii] للتمتع بالجنسية الاصلية ويبين شروط اعطائها كجنسية مكتسبة تشديدا او تسهيلا حسب سياسه الدولة السكانية ، ويقدر الاسباب الموجه لسحب الجنسية والتجريد منها ممن يكون غير جدير للتمتع بها ، ومن نتائج اعمال هذا المبدأ إنفراد الدوله وحدها بتنظيم جنسيتها واحترام الدول الاخرى لهذا التنظيم ، الذي يعد مسألة من مسائل الأختصاص الداخلي للدولة)[xxxviii]. وقد تأكد هذا المبدأ في المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم كما تأكد المبدأ المذكور في الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمه العدل الدولية الدائمة في 7 شباط 1923 في النزاع الذي كان قائما بين بريطانيا وفرنسا بشأن مراسيم الجنسية في تونس ومراكش حيث كانت تحت الحماية الفرنسية علي جميع الأفراد المولودين فيها وكانت الحكومة البريطانية قد احتجت علي مضمون تلك المراسيم وطالبت باستثناء رعاياها من تطبيقها وأحاله النزاع علي التحكيم في حاله موافقة فرنسا، وكانت فرنسا قد رفضت طلب الحكومة البريطانية بحجه أن الموضوع يتعلق بممارستها لحقوق سيادتها فعرضت ببريطانيا النزاع علي مجلس العصبة في شهر آب 1922 وباتفاق من الجانبين طلب المجلس من المحكمة إبداء رأيها فيما إذا كان النزاع يقع أو لا يقع ضمن سلطان القانون الفرنسي الداخلي كليا حرية الدولة في التشريع في المسائل التي تحل ضمن السلطان الداخلي للدولة ومنه تشريعات الجنسية

ايضا تأكد هذا المبدأ في الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التي نصت علي مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما نصت الفقرة السابعة من المادة المذكورة علي منع تدخل الامم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، ولكن الاعتراف بهذا الاختصاص المطلق للدولة يجب الا يكون علي حساب الأعضاء في المجتمع الدولي . وإلا فقدت الجنسية الممنوحة قيمتها القانونية في مواجهة الدول الأخرى علي هذا الأساس يجب التقيد ببعض المبادئ الموجهة للتنسيق وعدم التضارب بين مصلحة الدولة ومقتضيات التعامل الدولي في الجنسية .

2 النتائج المترتبة علي أعمال المبدأ : ويترتب علي مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها عدة نتائج أ – الدولة تفرد بتنظيم أحكام جنسيتها و من غير الجائز تدخل أي دولة أخرى او منظمه في هذا الاختصاص و من غير الجائز فرض قواعد تنظيمية دولية لآتراها مناسبة في تنظيم مآده جنسيتها كأن تجرد من حقها في فرض جنسيتها علي أشخاص ترآهم مواطنيها وهذا الاختصاص للدولة [xxxviii] مستمد من القانون الدولي العام .

ب – عند إنفراد الدولة بتحديد مواطنيها ليس لها أن تتدخل من جانبها بالتحديد لوطني دولة أخرى ولها مطلق الحرية في إختيار الأساس الذي تبني عليه جنسيتها ، فلها ان تتخذ من حق الدم – أي رابطة النسب – أساسا لمنح جنسيتها الأصلية . ولها ايضا ان تأخذ بحق الأقليم ، كما لها أن تأخذ بأي منهما مع تدعيمه بالأساس الاخر متى توافرت شروط معينه . ومن حقها ان تضع من الشروط ما تراه مناسباً لإدخال الأجانب في جنسيتها عن طريق التجنس، كما يكون لها الحرية في وضع الشروط التي تراه لنزع الجنسية أو التجريد منها ، اي ان سلطتها التقديرية لوضع الأسس المناسبة لتحديد وطنيها محده إقليمياً ولا يجوز ان تمتد لغيرها من الدول. إذا فالقاعده العامه هي ان كل دولة حرة في تشريع جنسيتها وتمتع باختصاص إستثنائي أو حصري قاصر عليها لا يشاركها فيه أحد غيرها والدوله وإستقلالها بهذا التحديد يجعل لها الحق في ان تحتج بجنسيتها هذه في مواجهة سائر الدول الأخرى ، وبالأخص في شأن الحماية الدبلوماسية – متى إحتزمت مبدأ . وعليه فالبحث حول مدي ثبوت جنسية دولة ما لشخص او إنتفائها عنه إنما [xxxviii] الواقعية يتحدد بالرجوع إلي قوانين الجنسية للدولة المعنية ومن حيث الزمان إن كان لذلك مقتضى .

هذا والرجوع إلي هذه القوانين لا يعني الرجوع الي النصوص المكتوبة فيها فقط وإنما أيضا البحث عن العمل القضائي والأداري لتكملة أوجه النقص في قانون الجنسية أو لتفسير النصوص فيها والتي تؤثر بصورة مفردة علي وضع الشخص المعني بالنسبة لجنسية هذه الدولة فيجب الرجوع إلي الأتفاقات الدولية التي تبرمها الدولة المعنية كما يترتب علي المبدأ المذكور أن تحديد مدي صحة ثبوت الجنسية أو نفيها عن شخص ما ومدي سلامة الإجراءات اللازمة لدخوله في الجنسية أو

خروجه منها إنما يتم بالرجوع إلى الدولة المعنية ذاتها والتي يدعي شخص إنتمائه إليها أو خروجه من جنسيتها .

ثانياً القيود التي ترد على حرية الدولة في تشريع جنسيتها و إذا كان الأصل حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها ، إلا انه هناك بعض الاعتبارات التي يجب على ان تأخذ بها في تنظيم جنسيتها نظراً للاثار القانونية المترتبة على أسلوب ومنطق التنظيم القانوني المتبع في كل دولة ، علي المستوى الدولي في ظل تشابك العلاقات والروابط بين الدول والافراد الذين ينتمون لهذه الدول . و المنطق الذي يجب أن تلتزم به الدولة وهي تقوم بوضع القواعد الخاصة بجنسيتها يجب ان يراعي مصالح الدول الاخرى [xxxviii]. فحرية في هذه الحالة يحكمها منطق وجود كل دولة من الدول مع غيرها وهو منطق يفتقد التنسيق فيما بين الدول بعضهم البعض، نظراً لاختلاف المصالح والأهداف السياسية والأيدلوجية ، حين تستخدم الجنسية كأداة توزيع السكان لبيان حصة كل من الدول [xxxviii]. ويتركز منطق التشريع في هذه الحالة على الأسس التي تحقق المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وتخيرها لأسس بناء الجنسية – أصلية أو مكتسبة – أو أسس زوالها التي تحقق هذه المصالح . وكما سبق وشرنا فالدول تمتلك حرية لصياغة أحكام جنسيتها بيد أن هذه الحرية ليست مطلقة . بل هناك بعض القيود الاتفاقية (1) التي تقيدها في هذا الخصوص إلى جانب العرف الدولي (2) الذي يتضمن العديد المبادئ العامة والموجهات المثالية ، في مادة الجنسية ويمكن الإشارة إلى هذه القيود بإيجاز لبيان مدى فعاليتها وهل تشكل قيوداً دولياً حقيقياً على إرادة الدولة في هذا الشأن .

1 القيود الاتفاقية: أن الاتفاقات الدولية التي تعقدها الدول لحل مشكلات الجنسية وتنظيمها تكون قيوداً على حريتها في تنظيم الجنسية بمقتضى تشريعاتها الداخلية ، والدولة التي لا تلتزم باحترام تعهداتها الدولية تعرض نفسها للمسؤولية الدولية [xxxviii]. علي أساس أن المعاهدات هي إحدى المصادر الرسمية للقانون الدولي العام ومثل هذه القيود لا تتعارض مع مضمون مبدأ سيادة الدولة علي إقليمها ، فهي قد ألزمت نفسها بمحض إرادتها فلم يعد ثمة مساس بسيادتها . ويلاحظ أن هذا القيد إن وجد فإنه لا يقيد إلا الدول التي ترتضيه وحدها إعمالاً لفكرة نسبية أثر الإنفاق من حيث اختصاصه وليس للغير أن يتقيد به .

وإذا كانت المعاهدات أو القانون الاتفاقي قد شكل قيوداً على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها . فإنه بالمقابل هناك قواعد للقانون الاتفاقي هذه القواعد وضعت من خلال إتفاقية فيينا [xxxviii] ، التي تجدر الإشارة إليها لتحديد مدى فاعلية القانون الاتفاقي ، كقيد على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها . وقد نصت الاتفاقية على نوعين من الإجراءات أحدهما يتعلق بنفاذ الاتفاقية الأول (التصديق) والثاني (التحفظ) وهو إجراء يقلل من فاعلية المعاهدة في بعض البنود التي تحتفظ الدول بخصوصها .

أ - التصديق : من المسلم به أن المعاهدة تستكمل قوتها الملزمة فور التصديق عليها ، من الأطراف المتعاهدة إذ أن التوقيع على المعاهدة لا يكفي كأصل عام لإلزام الدولة [xxxviii]. وغني عن البيان أن اتفاقية فيينا للمعاهدات، حددت أحوالا معينة يكتفي فيها بالتوقيع على المعاهدة ، لكي تلزم أطرافها إذ ورد بالمادة (12 / 1) تلك الأحوال وهي: أ - إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ب - إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة ، كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ج - إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها ، أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات .

كما أن المادة 14 من اتفاقية فيينا نصت علي أن المعاهدة لا تصبح ملزمة إلا بالتصديق، متى نص على ذلك صراحة أو كان ذلك موضع اتفاق بين ممثلي الدول الأعضاء أثناء المفاوضات. [xxxviii]

ب - التحفظ : ميزت معاهدة فيينا بين المعاهدات الثنائية والمغلقة من جهة ، والمعاهدات الجماعية من ناحية أخرى . أما المعاهدات الثنائية فقد نصت الفقرة 2 من المادة 20 معاهدة فيينا علي ما يلي : إذا أستخلص من العدد المحدود للدول التي شاركت في المفاوضات، ومن هدف وغرض المعاهدة أن تطبيق المعاهدة بشكل كامل هو شرط أساسي لموافقة كل دولة علي المعاهدة ، فإن التحفظ يجب أن يقبل من كل الدول . أما المعاهدات الجماعية فيشترط فيها أن يكون التحفظ متطابقا مع هدف وجوهر المعاهدة ، وبموجب الفقرة الرابعة من المادة 20 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات فإن قبول التحفظ من دولة واحدة في المعاهدة يجعل من الدول المتحفظه طرفا في هذه المعاهدة نحو الدولة التي قبلتها . أيضا عندما تحتوي معاهدة علي بند يسمح بشكل صريح بإبداء بعض التحفظات ، فإن ذلك لا يعني تحريما للتحفظ علي مواد أخرى من المعاهدة . أيضا سكوت الأطراف في معاهدة علي تحفظ لمدة سنة يعني قبولهم لهذا التحفظ.

نتائج التحفظ : في عدد من الأحيان يهدف التحفظ إلي عدم تطبيق بند من المعاهدة بسبب تعارضت مع القانون الداخلي ، و أحيانا يؤدي التحفظ إلي استبعاد نص في المعاهدة وأيضا يؤدي التحفظ إلي تعليق وتجميد آثار المعاهدة .

نسبية استخدام التحفظ في التشريعات المقارنة:في دراسة أجريت في عام 1979 علي 100 معاهدة متعددة الأطراف عقدت منذ عام 1951 تبين أن 73 منها يحتوي علي بنود تبيح التحفظ و المعاهدات الدولية تتبع موقفا متباينا نحو التحفظ فهناك فئة من المعاهدات تحرم كليا التحفظات. مثل معاهدة تحريم التمييز في مجال التعليم التي أبرمت في 14 كانون الأول 1960 ، أما الفئة الثانية من المعاهدات فتلتزم الصمت حول التحفظ مثل معاهدة البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدي المنظمات الدولية ، والتي وقعت في عام 1957 أما الفئة الثالثة من المعاهدات فهي تشير إلي البنود التي لا يمكن التحفظ عليها . مثل معاهدة عام 1954 حول الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية أما الفئة الرابعة من المعاهدات فتسمح بإبداء التحفظات مثل المادة السابعة من المعاهدة المتعلقة بالحقوق

السياسية للمرأة التي وقعت في 31 آذار 1953، ويبدو أن الدول تتوخي نوعاً من العقلانية في استخدام التحفظات، فمثلاً وقعت بلجيكا على معاهدة الحقوق السياسية للمرأة، وأرادت القيام بتحفظ يستبعد مستعمراتها في أفريقيا ولكن السلطات البلجيكية امتنعت عن القيام بتحفظات و انتظرت حصول مستعمراتها على الاستقلال، و صدقت عليها بعد استقلال المستعمرات الإفريقية [xxxviii]. وفي بعض الأحيان ترفض الدول القيام بتحفظات حتى لا تظهر جوانب الجدل لقانونها الداخلي أو سياستها الخارجية فمثلاً فضلت سويسرا تعديل دستورها ومنحت المرأة حق التصويت بدلاً من أن تحتفظ على المادة الأوروبية لحقوق الإنسان. [xxxviii]

من ناحية أخرى إذا نظرنا لنصوص معاهدة في لوجدنا ذلك منصوص عليه. ولكن بشكل ضمني حين منحت الدولة الحرية في إبداء التحفظات على النصوص التي لا تراها مناسبة، وحققها في التصديق حتى تصبح المعاهدة نافذة الأمر. الذي يمكن القول معه أن مبدأ سيادة الدولة يستتبع اختصاصها وحدها بتنظيم جنسيتها وأن التنظيم الدولي ألتفاقي مازال محاطاً بالعديد من القيود التي تقلل من فاعليته ومرددها حرية الدولة في الانضمام إلى هذه الاتفاقات أو الانضمام مع التحفظ على بعض البنود.

ويبقى أن نشير إلى موقف الفقه الدولي من قرينة النصوص التي تشكل قيوداً على سيادة الدولة، في المعاهدات الدولية و ينطلق الفقه المؤيد لتلك القرينة من مقدمة مفادها أنه وفقاً للحدود المرسومة في القانون الدولي العام توجد قرينة لصالح السيادة التامة الغير مجزئة لكل دولة. ومن ثم يجب فهم نصوص المعاهدة التي تثقل أحد أطرافها بالتزامات وفقاً للمعنى الضيق، إذا كانت الألفاظ المستخدمة في النصوص لا تعبر صراحة عما يجب على الدولة الالتزام أو القيام به. [xxxviii]

وقد كد البعض استناد المحكمة الدولية للعدل الدولي إلى تلك القرينة في شأن قضية المناطق الحرة عام 1932 إذ بينت المحكمة - بجلاء - أنه في حالة الشك في تفسير القيود المفروضة على سيادة الدولة فإنها تلجأ إلى التفسير المنطقي. وفي معرض تعليق جانب فقهي على الحكم الصادر في شأن النزاع بين كولومبيا وبيرو، بصدد قضية الملجأ عام 1950 أكد أن الحكم اعتمد على قرينه أن المعاهدة إذ تنشئ قيوداً على سيادة الدولة، لا بد وأن يكون بمقتضى نصوص صريحة لا يشوبها إبهام. [xxxviii]

2 قيود غير اتفاقية (العرف الدولي)

كما سبق و أوضحنا فإن القانون الدولي لا يجعل الاتفاقات التي تعقدها الدولة القيد الوحيد على سيادتها بل يؤكد جانب كبير من الفقه، أن هناك مبادئ عامة يقضي بها العرف الدولي ويتعين على الدولة مراعاتها عند تنظيمها لجنسيتها. الأمر الذي يتطلب تحديد مضمون العرف الدولي وبيان تطبيقاته العملية وتحديد مدي قوته الإلزامية في تشريعات الجنسية. أمضمون العرف الدولي المقيد لسلطان الدولة في مادة الجنسية :

إن الإقرار بوجود قيودا علي حرية الدولة في تنظيم جنسيتها يفرضها العرف الدولي أمر ما يزال محل اختلاف في الفقه وأحكام القضاء ، لذا يقرر البعض أن القيود المتصورة في هذا المجال يفرضها القانون الدولي الطبيعي وليس القانون الدولي الوضعي، والظاهر أن هذا الرأي يتأثر بالوضع القائم في التنظيم الدولي من غياب قواعد عامة تلزم الدول في شأن الجنسية. ومن ثم يؤثر الإستاد إلي قيود يستقيها من القانون الطبيعي الذي لا ينطوي علي معنى الإلزام ، وإن كان التعبير عن مثل هذه القيود يظل غامضا تبعا لغموض فكرة القانون الطبيعي ذاتها[xxxviii].

وأيا كان الجدل حول هذه المسألة فإن الغلبة للاتجاه الذي بلورته اتفاقية لاهاي ، واعملته محكمة العدل الدولية والقائل بان هناك قيودا يفرضها العرف الدولي ، صحيح أنه لم يتم تحديد مضمون هذه القيود إلا أن ذلك لا ينفي وجودها ولا شك الممارسات الواقعية من شأنها أن تكشف عن هذه الحالات الواقعية [xxxviii].

ولكن العرف الدولي هنا يطرح سؤالا عما إذا كانت مبادئ غير مكتوبة تحد بالفعل من سلطان الدولة في شأن تنظيم جنسيتها من عدمه ؟ وإذا كانت محكمة العدل الدولية والهيئات العلمية المتخصصة قد أشارت إلى تقييد سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها بالعرف الدولي فإن مثل هذا القول الذي ينطوي علي مبدأ مسلم به ، ولا يتضمن مع ذلك تحديد لحقيقة هذا العرف ومضمونه .

بل انه قد لا يعنى بالضرورة أن ثمة عرفا دوليا قد نشأ وتكون بالفعل في هذا المجال .والمحاولات الفقهية التي بذلت للكشف عنه قد جاءت في غالبيتها معبرة عن آمال أصحابها فيما يجب أن يكون، دون أن تحرص علي البحث عما هو كائن بالفعل. وهذا الاعتبار يدعو إلى التزام الحذر عند تقرير ما انتهى إليه الفقه الذي تصدى للكشف عن العرف الدولي المقيد لسلطان الدولة في مواد الجنسية [xxxviii]

فإذا كان البعض قد أشار إلى أن القيود المقترحة علي سلطان الدولة في هذا المجال هي مجرد قيود تفرضها مبادئ القانون الدولي الطبيعي فإن البعض الآخر قد أكد مع ذلك أن جانبا من هذه القيود ، يرتد إلى أصول وضعية مقررة في القانون الدولي العام ويشير جانب من الفقه الدولي بصراحة إلى أن العرف الدولي في هذا المجال لم يفرض قيودا محددة علي سلطان الدولة في تنظيم جنسيتها وإنما هو اكتفى برسم الموجهات العامة التي يتعين علي الدولة مراعاتها في هذا الخصوص [xxxviii].

أهم الاتجاهات الفقهية لتحديد مفهوم العرف الدولي يذهب البعض أن حرية الدولة في مجال جنسيتها يرد عليها قيود ضرورية و هامة انشأها العرف الدولي وذلك علي النحو الآتي

الاتجاه الأول: ضرورة مراعاة حسن النية في علاقاتها بغيرها من الدول ويرى البعض الآخر أن الدولة يتعين عليها عند تنظيمها لمسائل الجنسية ، أن تراعي الحقوق المماثلة التي تتمتع بها الدول الأخرى في هذا المجال ، فلا يجوز علي دولة أن تفرض جنسيتها علي جزء من شعب دولة أخرى

وعلى ذلك لكل دولة مطلق الحرية في اختيار الأساس الذي تبني عليه جنسيتها ، فلها أن تتخذ من حق الدم أساسا كما لها أن تختار حق الإقليم ، و لا يقيدتها في إطار تنظيمها الداخلي إلا ما تراه مناسباً و يحقق مصالحها الوطنية وظروفها الاقتصادية و السياسية وعلى ذلك ففكره حرية الدولة في تنظيم جنسيتها عنصر جوهري ملازم لفكرة السيادة من ناحية ولأي نظام قانوني دولي مقبول .

الاتجاه الثاني مراعاة مبدأ الواقعية في الجنسية : يري جانب آخر من الفقه انه لا يجوز أن تفرض جنسيتها على أفراد لا ينتمون إليها بأي صلة واقعية ويعد هذا المبدأ لدى البعض أعمالاً لنظرية التعسف في استعمال الحقوق المطبقة في المجال الدولي .

إذ يتعين أن تلتزم الدولة في تنظيم جنسيتها بالمبادئ المتعارف عليها بين الدول. وعلى هذا النحو يمتنع على الدولة مثلاً أن تفرض جنسيتها على كافة الأجانب المقيمين بها ، أو على رعايا دولة أخرى لمجرد اتحادهم مع شعبها في الجنس أو اللغة أو الدين . فإذا فرضت ألمانيا مثلاً جنسيتها على الرعايا السويسريين المنتمين إلى الجنس الألماني، والذين يتكلمون اللغة الألمانية فإن مثل هذا التصرف يعد اعتداء غير مقبول على السيادة السويسرية ذلك أن حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها لا يعنى بحال من الأحوال السماح لها بالاعتداء على الحقوق المماثلة للدولة الأخرى . فإذا اعتدت الدولة عند تنظيمها لجنسيتها على حقوق الدول الأخرى على النحو السالف ، كان لهذه الأخيرة أن ترفض الاعتراف بهذا التنظيم بوصفه مخالفاً لأحكام القانون الدولي العام .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ الشهير في قضية نوتباوم فقد قررت المحكمة في حكمها الصادر في هذه القضية بتاريخ 16 ابريل 1955) أن تمسك الدولة بتبعية الفرد لها بجنسيته لا يحتج بها أمام دولة أجنبية تدعى هي الأخرى انتماء نفس الشخص لشعبها إلا إذا استندت هذه التبعية على رابطة واقعية وفعلية ذلك أن حرية الدولة في فرض جنسيتها على الفرد ولو لم تكن له صلة واقعية تكشف عن ارتباطه الفعلي بشعب تلك الدولة) [xxxviii].

ومع ذلك فيلاحظ أن عدم الاعتراف بالجنسية التي لا تستند إلى أسس واقعية على النحو السابق قاصرة على ما ترتبه هذه الجنسية من آثار في المجال الدولي، أما الآثار المترتبة على الجنسية في المجال الداخلي أي داخل إقليم الدولة التي منحها فتصل نافذة. إذ أن اختصاص الدولة بالتشريع داخل حدود إقليمها يعد من صميم سيادتها، وفقاً للوضع الراهن للقانون الوضعي القائم ويرى جانب من الفقه انه لا يجوز للدولة أن تفرض جنسيتها الطارئة على الأجانب إلا إذا كان لإرادتهم دور في كسبها وذلك بصرف النظر عن مدى ارتباطهم الفعلي بهذه الدولة من عدمه .

ويشير البعض إلى التزام آخر تفرضه مبادئ القانون العام على الدولة التي تضم جزء من إقليم دولة أخرى إلى إقليمها ، إذ يتعين على الدولة الضامنة أن تمنح جنسيتها لسكان الإقليم المضموم، والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى انعدام جنسية سكان هذا الإقليم . وهو ما لا يجوز وتجرى العادة على تنظيم هذه المسألة بواسطة الاتفاقات الدولية. و تبدو أهمية القاعدة الدولية السابقة فيما لو لم تكن هناك

اتفاقات دولية في هذا الصدد ، وتلجأ الدولة عند فرض جنسيتها على سكان الإقليم المضموم إلى معايير مختلفة فهي قد تمنح جنسيتها لكافة السكان الذين يتوطنون بالإقليم وينتمون إليه .

واضح إذا إن هناك قيودا علي حرية الدولة بألا تمنح جنسيتها، إلا إذا كانت هناك رابطة حقيقية وفعلية . مادية كانت أو معنوية تربط الشخص بالدولة [xxxviii]. فالجنسية وإن كانت رابطة قانونية إلا أنها قبل ذلك رابطة اجتماعية قوامها الاشتراك في الفكر والمشاعر والمصالح والتقاليد وإذا كان الفرد متعدد الجنسيات يعتبر من الناحية القانونية مرتباً بأكثر من دولة إلا من الناحية الاجتماعية لا يرتبط إلا بدولة واحدة والواجب أن يوجد تطابق بين الجنسية القانونية والجنسية الاجتماعية . فنعترف للفرد بجنسية الدولة التي أختار الارتباط بجماعتها اختياراً يؤيده واقع الحال [xxxviii].

والواقع إن التزام الدولة باحترام مبدأ الواقعية في تنظيم أحكام جنسيتها بقدر ما يحقق مصلحة الأفراد، فإنه يحقق مصلحة الدولة، التي تضمن بذلك أن جنسيتها تترجم روح الولاء والانتماء عند الأفراد. وعلى ذلك فمبدأ الواقعية أو الرابطة الجديدة بين الدولة والجنسية هو قيد علي حريتها في منح جنسيتها وفي تقرير زوالها. و الدول في إجماع وتواتر علي احترام هذا المبدأ.

ومع ذلك فالجنسية التي تمنحها دولة معينة دون أن تراعي في ذلك مبدأ الواقعية هي جنسية قانونية صحيحة وقائمة ، وليس لأي دولة أخرى أن تنكر عليها ذلك ولا أن تقر عدم صحتها أو بطلانها . فمخالفة مقتضيات الواقعية جزاؤه هو عدم النفاذ الدولي للجنسية في مواجهه الدول الأخرى رغم أنها جنسية صحيحة وقائمة، ومرتبة لكافة أثارها القانونية بالنسبة للدولة المنظمة لها . فكل دولة ملزمة أصلاً باحترام مبدأ الاختصاص الاستثنائي لغيرها في تنظيم مسائل الجنسية. كما إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يمنع علي أيه دولة أن تتدخل في تقييم مدي صحة القواعد المنظمة لجنسيتها [xxxviii]

الاتجاه الرابع عدم إخضاع أبناء ممثلي البعثات الدبلوماسية لقاعدة كسب الجنسية على أساس الميلاد على ارض الإقليم الذين يباشرون فيه أعمالهم: والقول بغير ذلك اعتداء على سيادة الدولة، التي يتبعها ممثلي البعثات الدبلوماسية وهو ما لا يجوز. ويؤكد الفقه الراجح إن العرف الدولي قد جرى منذ أمد بعيد على ذلك .

نخلص مما تقدم إلى أن الدولة تتمتع بقدر وافر من الحرية في تنظيم جنسيتها وهي تستهدف في هذا التنظيم أساساً رعاية مصالحها الوطنية الخاصة ، وإن كانت تراعى أيضاً بعض الأصول المثالية ومع ملاحظة التشريعات المتفاوتة في هذا الشأن . ولعل القيد الجوهري على حرية الدولة في تنظيم مسائل الجنسية هو الاتفاقات الدولية التي تبرمها مع غيرها من الدول الأخرى، أما العرف الدولي فهو لا يقيد سلطان الدولة في هذا المجال إلا في حدود القيود الضئيلة التي اشرنا إليها والتي يترد معظمها إلى فكرة الاحترام المتطلب لحرية الدول الأخرى في التصدي بدورها لتنظيم جنسيتها .

ويبدو أن القلق في التسليم بمبدأ تقييد حرية الدولة، وتحديد مضمون هذه القيود ليس من اليسير إزالته . فهو وثيق الصلة بمشكلة القانون الدولي العام بصفه عامه ، وهو نتيجة حتمية لاختلال تشكيل الدول وتباين السياسة التشريعية في كل منهما لتغذية عنصر الشعب فيها، تبعا لظروف متفاوتة وبذلك يكاد يكون من المتعذر إقامة نظرية عامة في الجنسية تصدق عليها كل الدول وتتناسب مع متطلباتها ومصالحها .

II - دخول قوانين الجنسية في المجال المحفوظ للدولة

بعد أن تعرضنا لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، والقيود الدولية التي ترد عليه وصولا إلى كون هذه القيود ما هي إلا قيود اتفاقية تخضع لحرية الدولة في قبولها أو عدم قبولها . ننتقل إلى مسألة المجال المحفوظ للدول والتي تشكل إحدى أهم المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلى للدولة ، بل إنها من الأفكار التقليدية المستقرة فقها ، و تركز على احترام سيادة الدولة والتأكيد على ذاتيتها ، وقد ظهرت مسألة المجال المحفوظ للدول بوضوح في عهد عصبة الأمم ثم في ميثاق الأمم المتحدة [xxxviii]، نتيجة لتطور اختصاص القانون الدولي في حكم العلاقات الدولية وإحداث التناسب بين المصالح الوطنية للدول من جانب وحكم القانون الدولي من جانب آخر في حدود عدم تجاوز المسائل التي تدخل في النطاق المحفوظ للدول . ومع ذلك ظهرت محاولات لتضييق نطاق الاختصاص الوطني للدولة والتوسع في اختصاصات القانون الدولي ، [xxxviii] بناء على نص المادة (2/7) من الميثاق (أولا) ثم موقف محكمة العدل الدولية من محاولات الأمم المتحدة لتخطى النطاق المحفوظ للدول وخاصة في المسائل المتعلقة بتنظيم جنسيتها (ثانيا) لتحديد الإطار التنظيمي لهذه المسألة وما يترتب عليه من نتائج في هذا الخصوص .

أولا المجال المحفوظ بين إرادة الدول وميثاق الأمم المتحدة :

نصت المادة (2/7) من الميثاق على (عدم إمكانية تدخل المنظمة في الشؤون التي تدخل أساسا ضمن الاختصاص الوطني للدولة) وتشكل هذه المادة احد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف منظمة الأمم المتحدة. [xxxviii] فهذه المادة أقرت منع كل هيئات المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الوطني للدولة [xxxviii]. وقد ترتب على نص المادة (2/7) عدة مشكلات تتعلق بتفسير النص أدت إلى صعوبات عملية ما بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة رغم أن هذا النص يصرح بمبدأ عدم التدخل فإنه ينطوي على عبارات غير واضحة بشكل كاف شأنه شأن الكثير من نصوص الميثاق [xxxviii]. و النص السابق يعد من أكثر نصوص ميثاق الأمم المتحدة مدعاة للجدل خاصة وأن المنظمة لم تحدد طبيعة هذا المجال، كما أنها لم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال في حالة نشوب نزاع بين الدول و المنظمة الدولية. و أدى إلى ظهور صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة إذ أن الدول تطالب في كل مرة باختصاصها وحققها في تحديد هذه المسائل، وكلما قامت الأمم المتحدة بدراسة مشكل معين إلا و تعتبره الدولة من

قضاياها الداخلية. [xxxviii] ويمكن الإشارة إلى بعض المشاكل العملية التي أدت إليها غموض نص المادة (2/7) من الميثاق على النحو الآتي :

1 مشكل توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة لتحديد المجال المحفوظ للدولة :
فالمادة (2/7) لم تحدد لتطرح مشكل يتعلق بتوزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة فالدول تسعى للحفاظ على سيادتها و استقلالها و حمايتها من كل أشكال تدخل للمنظمات الدولية. كما أن الأمم المتحدة بالمقابل تسعى لتأكيد وجودها الدولي و تطويره الأمر الذي يؤدي إلى أن تقوم في بعض الأحيان بالتعدي على المجال المحفوظ للدول ، وعلى بعض أجزاء سيادتها في كل مرة تدخل في نزاع مع الدول فإنها لا تعترف بالطابع الوطني للنزاع و تؤكد اختصاصها ، و بسبب غموض المادة في هذا الشأن فإنه ينتج عن ذلك أم أن تقر الدول بأنها المختصة لتحديد مجالها المحفوظ. وبالتالي يظهر خطر عدم إمكانية اهتمام المنظمة بأية مسألة . أو أن يعترف للمنظمة باختصاصها وحدها دون الدول و بالتالي ينعدم المجال المحفوظ [xxxviii] .

2 محاولات الأمم المتحدة للتدخل في النطاق المحفوظ عن طريق القانون الاتفاقي:
ترتب أيضا على غموض نص المادة (2/7) قيام الأمم المتحدة بمحاولات تضيق نطاق الاختصاص الوطني للدولة والتوسع في اختصاصاتها. و استقر العمل على أن إبرام معاهدة دولية يخرج الموضوع الذي تنظمه هذه المعاهدة من النطاق الداخلي إلى نطاق العلاقات الدولية ، وبالتالي يحق للمنظمة أن تتدخل هذا من ناحية كما لا يجوز للدول أن تدفع بالاختصاص الداخلي من ناحية أخرى بل ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ذهبت إلى انه بمجرد أن تأخذ المسألة طابعا دوليا فهذا يكفي لإخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة و إخضاعها لاختصاص المنظمة . وقد ذهبت المنظمة إلى ابعاد من ذلك حين اعتبرت أن مجرد تحقيق مصلحة دولية يبرر اختصاص المنظمة ، وقد تتحقق المصلحة الدولية عندما تهم المسألة عددا كبيرا من الدول [xxxviii].

و أكدت الجمعية العامة على أن مجرد وجود اتفاق دولي يكفي لتبرير اختصاص المنظمة كما أن المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة و التي يمكن تقييدها باتفاقات دولية مثل قضايا الجنسية هي الأخرى تخضع لاختصاص المنظمة [xxxviii] ، وأثار الموضوع عدة نقاشات إذ يري البعض منح هذا الاختصاص للمنظمة مهما تعلقت المسألة بالشؤون الداخلية للدولة إذا تعلق الأمر بقبول الدولة بمحض إرادتها ، بينما يذهب البعض الآخر إلا انه لا يمكن للدولة أن تسمح للأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى و يضيف بأنه لا يمكن إرغام الدولة على التخلي و الخضوع لمثل هذا التدخل ويستند أنصار إمكانية إبرام مثل هذا الاتفاق للاتفاق المبرم بين الكونغو ، ومنظمة الأمم المتحدة 1961 و القاضي بقيام الأمم المتحدة بالتكفل باجتماع البرلمان في الكونغو . ويعد هذا سابقة تؤكد إمكانية تخلي الدولة عن الدفع بالمادة 7/2 من الميثاق مع وجود رفض من بعض الدول الموضوع على أساس أن المنظمة تدخلت في الشؤون الداخلية للكونغو

بصفة غير شرعية. كما أكدت الجمعية العامة من جديد إن أعداد إعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يمثل إسهاما هاما في زيادة احترام مبدأ عدم التدخل في زيادة إرساء مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية بين الدول على أساس التساوي في السيادة والاحترام المتبادل وأشارت بوجه خاص إلى الفقرة 2 من قرارها 101/34 المؤرخ في 14 ديسمبر 1979 وما سبقه من قرارات بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على إن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع [xxxviii]. واختلفت التفسيرات الفقهية حوله فذهب اتجاه إلى أن النص يهدف إلى إبطال النصوص الأخرى في الميثاق والتي قد تمس في مضمونها سيادة الدولة وبالتالي تم النص عليه حرصا على عدم امتناع الدول الكبرى في الدخول للمنظمة ، كما فسر أيضا الحظر الوارد في النص انه نتيجة للقيود التنظيمية المتخذة من قبل المنظمة والتي لها تأثير في إقناع الدول الأعضاء أن تعمل بموجب سيادة الأمم المتحدة دون أن تكون ملتزمة بشكل قانوني دقيق بذلك [xxxviii].

3 حقوق الإنسان ومحاولات التدخل في النطاق المحفوظ : كانت المسائل المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان خلال وضع الميثاق تعد من المسائل الداخلية للدول وهذا ما دفع العديد من الدول في عدة أحيان تثار فيها قضايا حقوق الإنسان خلال وضع الميثاق تعد من المسائل الداخلية للدول [xxxviii]. ، لكن حماية حقوق الإنسان لا تعتبر خارجة عن المجال الدولي العام وبمقتضى اللائحة الصادرة في 25 ابريل 1949 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعترف هذه الأخيرة، بان مسائل حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة بمقتضى المادة 7/2 لأنها تخضع للقانون الدولي [xxxviii] ، ويعد ميثاق الأمم المتحدة العلامة الفاصلة في تطور القانون الدولي. والواقع أن موضوعات حماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في الجنسية بصفه عامة لا تمثل مفهوما عاما مجردا ولكنها مرتبطة إلي حد كبير بأطر فكرية وعقائدية وتاريخية ، القانون الدولي الذي يسعى في التوسع في اختصاصاته بهدف حماية حقوق الإنسان والنظر إلي الحق في الجنسية علي أنه حق من حقوق الإنسان يخرج من المجال المحفوظ للدولة ، و فاعليه هذه الحقوق تتوقف على القانون الداخلي وما يقره الدستور لأن القانون الداخلي هو الذي ينظم حماية حقوق الإنسان يضاف إلى ذلك إن الميثاق لا يحتوي علي طائفة حقوق الإنسان ، و لا يلزم الدول بالتصرف بطريقة ما في هذا الموضوع .

وعلى ذلك يمكننا القول إن تطبيق المادة (2/7) من الميثاق هو نفسه الذي يقف حاجزا أمام تنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة على الاتفاقات والإعلانات الخاصة بتنظيم الجنسية ، مما يجعل هذه الدول تستند إلى أساس قانوني لتبرر امتناعها عن تطبيق كل أو بعض الموجهات العامة في مادة الجنسية .

ثانيا مبدأ عدم التدخل في قضاء محكمة العدل الدولية :

أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي [xxxviii] بوجود مجال خاص للدول بمناسبة عدة قضايا طرحت أمامها أهمها: قضية مراسيم الجنسية في تونس و المغرب عام 1923. (مسائل الجنسية و أن كانت داخله في المجال الخاص لكل دولة إلا انه يجب علي كل دولة أن تلتزم في تصرفاتها على كل دولة أن تلتزم في تصرفاتها في هذا الصدد بالالتزامات التي تكون قد تعهدت بها قبل الدول الأخرى، ويترتب علي تعهد الدولة بالتزامات معينة في مسائل تدخل في الأصل في المجال الخاص للدولة أن تفقد هذا الوصف وتكتسب وصفا دوليا و لا يجوز الدفع بعد ذلك بأنها من المجال الخاص للدولة [xxxviii]) و قد بينت المحكمة أن موضوع ما إذا كان أمر من الأمور يدخل أم لا يدخل في الاختصاص الداخلي لدولة ما ، هو موضوع نسبي يعتمد في الإجابة عليه علي تطور العلاقات الدولية وهكذا وبموجب القانون الدولي الحالي تري المحكمة أن موضوع الجنسية بصورة عامة يخضع من حيث المبدأ لهذا الاختصاص و تضيف المحكمة قائلة (بأنه في موضوع كالجنسية يمكن أن تكون احدي الدول خاضعة لبعض القيود ، نتيجة قبولها لبعض الالتزامات الدولية ، ففي هذه الحالة يصبح الاختصاص الداخلي مقيدا بقواعد القانون الدولي ويترتب علي ذلك ان الخلافات الناجمة عندما تصبح خلافات ذات طابع دولي و بالتالي تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول) [xxxviii]. وفي رأيها المتعلق بقضية الرعايا الألمان في بولونيا أشارت المحكمة بان تحديد المركز القانوني للأجانب من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول ولكنها أضافت بأنه في حالة التزام الدولة بمقتضى اتفاق لتوفير قدر معين من الحماية للأجانب أو لطائفة منهم ، يترتب عنه خروج هذا الموضوع عن المسائل الداخلية. وعلي ذلك فمعظم الآراء كانت متفقة علي ضرورة تحريم التدخل في المجال المحفوظ للدول ، أي أن المحكمة حددت موقفها من عدم التدخل بأنه مبدأ يتضمن الحق لكل دولة في أن تتصرف في شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي وأقرت المحكمة خطوة هامه تتمثل في اعتبار التدخل غير المباشر من قبيل التدخل المحظور عملا بقواعد القانون الدولي [xxxviii].

الخلاصة

ترتبا علي ما سبق يمكن أن نستخلص طبيعة الدور التنظيمي للقانون الدولي في مجال الجنسية، سواء اخذ شكل اتفاقات دولية أو توصيات. تبقى الدولة الهيئة الوحيدة التي تملك إنشاء الجنسية، وتمتلك حرية كاملة في تنظيمها ، و لا تسمح لأحد فردا كان أو دوله أو منظمة بالتدخل في ذلك بل لا يباح هذا التدخل لأي هيئه دوليه.

المادة 2/7 من الميثاق لم تنص صراحة علي دخول الجنسية في المجال المحفوظ للدولة . إلا أنها تعتد بذلك إستنادا إلى إقرار مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها . وهذا ما قالت به صراحة إتفاقية لاهاي المنعقدة في 12 نيسان 1930 في مادتها الأولى التي تنص على أن (لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعاتها من هم وطنيوها) [xxxviii]. كما أعتمدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عدد من فتاويها الاستشاريه حين أكدت علي ان مسائل الجنسية تدخل في الوقت الحالي في نطاق

الأختصاص الأستثنائي للدولة [xxxviii]. ومن ثم فمسائل الجنسية تدخل فيما يعرف بالمجال الخاص ، أو المجال الذي تحتفظ فيه الدولة لنفسها بسلطة تقديرية مطلقة. كما يلاحظ أيضا أن دخول الجنسية في النطاق المحفوظ للدول ليس بسبب طبيعتها ، أو لأن القانون الدولي الوضعي لا يستطيع من الناحية القانونية ، وإنما يرجع الأمر إلي انه طالما أن الجماعة الدولية قائمه كجماعة مستقلة فلا بد أن يترك لهذه الدول نطاق من النشاط الذي تستطيع أن تتحرك فيه بحريه [xxxviii] . وحرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها أهم أوجه هذا النشاط وأساس أعمال القانون الدولي في مجال تنظيم الجنسية يجب إن يكون في إطار احترام الثوابت القانونية التي تحترم حق الدولة في تحديد أهم ركن من أركانها ألا و هو الشعب . فطبيعة الجنسية وارتباطها العميق بسيادة الدولة من ناحية واعتبار أن الجماعة الدولية قائمة كجماعة مستقلة تجعل هناك ضرورة حتمية ان يترك تنظيمها ضمن النشاط الذي تستطيع أن تتحرك فيه الدولة بحريه وتسن قوانينها بما يتناسب مع ظروفها ومتطلباتها. لأن القانون الدولي الوضعي لا يستطيع من الناحية القانونية أن يمد سلطانه لمسائل الجنسية إلا من خلال القانون الاتفاقي . فالالتزام يبدأ عند قبول المعاهدة بدون تحفظات . اي انه التزام إرادي للدول ، وهو الأمر الذي أدى إلي عدم أخذ الدول للمبادئ الإنسانية المثالية في مادة الجنسية عند سن قوانين الجنسية الخاصة بها ، إلا ما تراه مناسبا لها ولظروفها الأيدلوجية . مما يعنى أن دور القانون الدولي العام في مجال الجنسية ، دورا مقيدا بإرادة الدول يغلب عليه الطابع التوجيهي أو الإرشادي ، ويتوقف على مدى قبول الدول الأطراف لهذه التوجيهات أو التوصيات، في شكل اتفاقات دولية ، لتتحول هذه التوجيهات إلى التزامات تترتب عليها المسؤولية الدولية نظرا لكونها موجبات عامة ينقصها التحديد ويقلل من فعاليتها اصطدامها بالتشريعات الداخلية . التي ترتبط بسيادة الدول ومقاومتها للتدخلات في شؤونها . فالالتزام الوحيد مصدره القيود الاتفاقية إذ أن هذه القيود قد قبلتها الدولة بمحض إرادتها وعلي ذلك فالقانون الاتفاقي الإطار الوحيد الذي يتسم بطابع إلزامي ، يمكن من خلاله أعمال قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية .

الهوامش :

[xxxviii] المجلة الأنتقادية للقانون الدولي الخاص - بالفرنسية - 1920 ، ص 337

[xxxviii] راجع تفاصيل وتطبيقات هذه القاعدة عبد المنعم رياض الوسيط في الجنسية دار النهضة

العربية دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري 1983 ص 22 الى صفحة 33

[xxxviii] أحمد قسمت الجداوي - حرية الدولة في مجال الجنسية - دراسة تأصيله - 1979 بند

198 - ص 227 وما بعدها

[xxxviii] هشام صادق - عكاشة محمد عبد العال - حفيظة السيد الحداد الجنسية ومركز

الأجانب - دراسة مقارنة - دار المطبوعات الجامعية 2006 ص 70 وما بعدها

[xxxviii] Mayer Droit international privé 3° paris 1978 p 521

[xxxviii] فتوى رقم 7 في 15 / 9 / 1923 مجموعة أحكامها سنة 1924 د ، رقم 7 مشار إليه د
عكاشة عبد العال المرجع السابق ص 71

[xxxviii] فؤاد رياض – الجنسية في التشريعات العربية المقارنة – المرجع السابق ص 10، 15
[xxxviii] الطيب زروتي الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب الطبعة الثانية 2010 مطبعة الكاهنة
122 وما بعدها

[xxxviii] فؤاد رياض – الوسيط في الجنسية – المرجع السابق – ص 24
[xxxviii] محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي الجزء الثاني القاعدة الدولية الطبعة
السابعة دار المطبوعات الجامعية 1995 ص 148

[xxxviii] مصطفى احمد فؤاد دراسات فى النظام القضائي الدولي ، منشأة المعارف
بالإسكندرية 2007 ص 66 / 67

[xxxviii] فؤاد عبد المنعم رياض – المرجع السابق – نفس
الموضع

[xxxviii] الطيب زروتي الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية
والقانون الفرنسي مطبعة الكاهنة الجزائر 2002 ص 125

[xxxviii] Hamed Sultan , The interpretation of international
agreements S .O . P . Press - Cairo , p50

[xxxviii] Korawitz , some prospects of sovereignty in international low ,R.C.A.D.I.,1961 - 1,
p176

[xxxviii] هشام خالد أهم مشكلات قانون الجنسية العربي القاهرة 2006 ص 76 وما بعدها

[xxxviii] الطيب زروتي الوسيط الطبعة الثانية المرجع السابق 126

[xxxviii] مريم عبد الله الجوقى القانون الدولي الخاص – أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمنى
– دار الكتب اليمنية – 2009 – 2010 ص 58

[xxxviii] فؤاد عبد المنعم رياض الوسيط في القانون الدولي الخاص ج 1 القاهرة 1962 ص 124

[xxxviii] عز الدين عبد الله المرجع السابق ص 120

[xxxviii] فؤاد عبد المنعم رياض – سامية راشد – في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي
الدولي – 1987 ص 54

[xxxviii] عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص المصري – الجزء الأول – الجنسية

والموطن – الطبعة الثالثة – ص 123

[xxxviii] احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية – الطبعة الأولى – دار النهضة
– بالقاهرة فقرة 160

- [xxxviii] على رضا عبد الرحمن رضا - مبدأ الاختصاص الدولي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة 1997 - دار النهضة العربية - ص 30
- [xxxviii] عبد الله العريان دور القانون الدولي في الأمم المتحدة - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 23 - 1967 - ص 70
- [xxxviii] بو كرا إدريس - مبدأ عدم التدخل - في القانون الدولي المعاصر - المؤسسة الوطنية للكتاب ص 91
- [xxxviii] عكاشة محمد عبد العال - الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية الدار الجامعية - 1987 ص 120 وما بعدها
- [xxxviii] باسل الحويش - مبدأ عدم التدخل واتفاقات تحرير التجارة العالمية - الطبعة الأولى 2005 - منشورات الحلبي الحقوقية - ص 313 وما بعدها
- [xxxviii] محمد حافظ غانم - الأصول الجديدة للقانون الدولي العام - الطبعة الأولى - 1952 - مطبعة نهضة مصر - ص 30
- [xxxviii] راجع أيضا في مفهوم الاختصاص الداخلي - مفيد شهاب المنظمات الدولية - الطبعة الخامسة - دار النهضة العربية - 1987
- [xxxviii] بو بكر إدريس - المرجع السابق - ص 100
- [xxxviii] انظر مضمون هذا الخلاف - بو بكر إدريس - المرجع السابق - ص 101
- [xxxviii] محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - المرجع السابق ص 129
- [xxxviii] Martinez - National sovereignty and international Organization ,Kluwer law international , the hague / Boston / London ,1996 ,p 49.
- [xxxviii] عائشة راتب المنظمات الدولية - دراسة نظرية و تطبيقية - دراسة نظرية وتطبيقية - دار النهضة العربية - 1966 - ص 89
- [xxxviii] راجع على رضا عبد الرحمن - المرجع السابق - ص 30
- [xxxviii] راجع أيضا في هذا الخصوص - إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، قرار الجمعية العامة رقم 2131 / الدورة 20 / الجلسة العامة 1408 جمال الطيفي / محمد وفيق أبو تله - المجلد الأول - حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية التي صدرت في ظل الأمم المتحدة ، القاهرة 1978 - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - ص 80 / 82
- [xxxviii] فؤاد عبد المنعم رياض - الجنسية و مركز الأجانب في القانون الدولي و التشريع المصري - دار النهضة العربية 1994

- [xxxviii]فؤاد شباط – محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، دمشق، 1966 ص –66
مشار اليه ياسر الحويش ، المرجع / [xxxviii] International court of justice , 1986 ,p 106
السابق ص 343
- [xxxviii] المجلة الأنتقادية للقانون الدولي الخاص – بالفرنسية – 1920 ،ص 337
[xxxviii] الفتوى رقم 4 في 7 شباط فبراير 1923 وذلك بخصوص النزاع الذي حدث بين إنجلترا
وفرنسا حول قوانين الجنسية التي أصدرتها فرنسا بشأن تونس ومراكش راجع مجموعة أحكامها
1924 ق رقم 4
- [xxxviii] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ،دراسة في كل من الفكر الغربي و
الاشتراكي و الإسلامي منشأة المعارف الاسكندرية 1970 ص 235